

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
الموقعة في فيينا بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في فيينا بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق؛

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ (٧ يناير سنة ١٩٨٨).

حسني عبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدية في ٣ شعبان
سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٨.

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، وخاصة المبدأ ٢١ الذي ينص على أن للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدور الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية .

وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها .

وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية ، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن طبقة الأوزون ،

وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتُخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي .

وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين ، وينبغي أن تبني على الاعتبارات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة .

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى اجراء مزيد من البحث والرصد المنظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والأثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها .

وقد نقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون .

اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعنى « طبقة الأوزون » طبقة الأوزون الجوى فوق الطبقة المتاخمة للكوكب .

٢ - تعنى « الآثار الضارة » التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية ، بما في ذلك التغيرات في المناخ ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرتبة واتجاه النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان ، أو على المواد المفيدة للبشرية .

٣ - تعنى « التكنولوجيات أو المعدات البديلة » التكنولوجيات أو المعدات التي يتبع استخدامها خفض ابتعاث المواد ذات التأثير الضار أو التي يرجح أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون ، أو إزالته بالفعل .

٤ - تعنى « المواد البديلة » المواد التي تقلل أو تزيل أو تتلاشى التأثير الضار على طبقة الأوزون .

٥ - تعنى « الأطراف » أطراف هذه الاتفاقية ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك .

٦ - تعنى « منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي » منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تتسمى إلى منطقة معينة ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومفهومها قانونا ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، في توقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها .

٧ - تعنى « بروتوكولات » بروتوكولات هذه الاتفاقية .

(المادة ٢)

الالتزامات عامة

١ - تأخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تترجم أو ترجح أن تنتجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف ، طبقا للوسائل المتاحة لها
ولامكانياتها :

(أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقدير آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة ؟

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو تخفيض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة ، أو من المرجح أن تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؟

(ج) التعاون من أجل وضع تدابير واجراءات ومعايير ستلقى عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات ؟

(د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذا فعالا .

٣ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأى حال من الأحوال على حق الأطراف شلى أن تعتمد طبقا للقانون الدولى تدابير محلية اضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الاضافية التي اتخذها بالفعل طرف ما ، شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

(المادة ٣)

البحوث وعمليات الرصد المستمرة

١ - تتعهد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :

(أ) العمليات الفيزائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؟

(ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث آية تغيرات في طبقة الأوزون ، ولا سيما تلك الناجمة عن التغيرات في الأشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية ؟

(ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ؟

(د) الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يتربّ على ذلك من تغيير في الاشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية ؟

(ه) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثّر في طبقة الأوزون ، وآثارها التراكمية ؟

(و) المواد والتكنولوجيات البديلة ؟

(ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة .

وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفقين الأول والثاني .

٦ - تعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ ، حسب الاقتضاء ، مبادرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وآخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلاً في المرفق الأول .

٧ - تعهد الأطراف بأن تتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفي حينه .

(المادة ٤)

التعاون في المجالات العلمية والتقنية القانونية

١ - تيسّر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية الاقتصادية ، والتجارية ، والقانونية ، ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وذلك على

النحو المبين تصديقاً في المرفق الثاني . وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف . وعلى أي من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرية ضمان عدم افشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل افاحتها لكل الأطراف .

٢ - تتعاون الأطراف ، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية ، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة . وبوجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :

(أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة ؛

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب ارشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف .

(ج) توفير المعدات والتسهيلات الازمة للبحث واللاحظة المنتظمة ؛

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين .

(المادة ٥)

احالة المعلومات

١ - تحيل الأطراف ، عن طريق الأمانة ، إلى مؤتمر الأطراف المنـشـأ بموجب المادة ٦ ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها بالشكل وفي الفترات التي تقررها اجتماعات الأطراف في السـكـوك ذات الصلة .

(المادة ٦)

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف . وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة ٧ ، إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بانطلب .

٣ - ينتهي مؤتمر الأطراف ، بتوافق الآراء ، على نظام داخلي ونظام مالي له ولأى هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك على الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، وعليه بالإضافة إلى ذلك :

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات التي ستقدمها وفقاً للمادة ٥ وفترات احالتها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية ؟

(ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والأثار المحتملة لأى تعديل ؟

(ج) العمل ، وفقاً للمادة ٢ ، على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة ، بغية التقليل إلى أدنى حد من انفلات المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبة الأوزون ، والتقدم بوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ؟

(د) القيام وفقاً للمادتين ٣ و ٤ باعتماد برامج للبحوث والرصد المنظم ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ؟

(ه) القيام ، عند الاقتضاء وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها ؟

(و) دراسة تعديلات آى بروتوكول ، وكذلك تعديلات آية مرفقات له ، وأيضاً الأطراف في البروتوكول المعنى ، اذا تقرر ذلك ، باعتسادها ؟

(ز) القيام ، عند الاقتضاء وفقاً للمادة ١٠ ، بدراسة واعتراض مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية .

(ح) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقاً للمادة ٨ ؟

(ط) انشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؟

(ى) السعى ، عند الاقتضاء ، الى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العالمية المختصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، في مجال البحث العلمي والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؟

(أ) النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الاضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ولو كالتها المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور آية هيئة أو وكالة ، بعثنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجال ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، اذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلاً في اجتماع مؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، وذلك ما لم يعترض على هذا الحضور

ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويحضر قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف .

(المادة ٧)

الأمانة

١ - تتمثل وظائف الأمانة فيما يلى :

(أ) الترتيب لعقد الاجتماعات وفق المنصوص عليه في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ وتقديم الخدمات لها .

(ب) اعداد ونقل تقارير استنادا الى المعلومات الواردة وفقا للمادتين ٤ و ٥، وكذلك الى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشاة بوجوب المادة ٦ .

(ج) أداء الوظائف المستندة اليها بسوجب آية بروتوكولات .

(د) اعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذا لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف .

(ه) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما الدخول في الترتيبات الادارية والتعاقدية التي قد يتقتضيها النهوض بوظائفها بفعالية .

(و) أداء آية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

٢ - تولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسئولية الاضطلاع بمهام الأمانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد وفقا للمادة ٦ . ويعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتي أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقا ل بهذه الاتفاقية .

(المادة ٨)

اعتماد البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في الاجتماع له ، بروتوكولات ، عملاً
بالنحو التالي :

٢ - تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف قبل موعد هذا
الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

(المادة ٩)

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - لأى من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأى من
البروتوكولات . وتولى تلك التعديلات المراقبة الواجبة لأمور منها الاعتبارات
العلمية والتكنولوجية ذات الصلة .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في الاجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد
تعديلات أي بروتوكول في الاجتماع لأطراف البروتوكول المعنى . وتبلغ الأمانة
نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف
ذلك في البروتوكول المعنى ، إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح
فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية
بالتعديلات المقترحة للعلم .

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهودها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل
 المقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفذت كل الجهود الساعية لتوافق
الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كملجاً آخر بأغلبية ثلاثة أرباع
أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّبة في الاجتماع ، ويقدم الوديع التعديل إلى
جميع الأطراف للتصديق عليه أو إقراره أو قبوله .

؛ - ينطبق الاجراء المذكور في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات المتعلقة بأى بروتوكول عدا انه تكفى لاعتمادها أغلبية ثلثي أصوات الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين والمصوتيين في الجلسة .

٥ - يتم اخطار الوديع كتابيا بالتصديق على التعديلات أو اقرارها أو قبولها . ويبدأ تنفيذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتبارا من اليوم التسعين التالي لتلقى الوديع اخطار التصديق عليه أو اقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاق أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعنى ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول وبعد ذلك يبدأ تنفيذ هذه التعديلات بالنسبة الى أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو اقرارها أو قبولها .

٦ - لأغراض هذه المادة تعنى العبارة «الأطراف الحاضرة والمصوّة» الأطراف الحاضرة والمصوّة بالإيجاب أو السلب .

المادة (١٠)

اعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرافق هذه الاتفاقية أو مرافق أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول بعدها الحاله . وما لم ينص على خلافه ذلك تشكل أية احاله الى هذه الاتفاقية أو الى بروتكولاتها احاله في الوقت ذاته الى أية مرافق بها . وتفترض هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٢ - ينطبق الاجراء الثاني على اقتراح واعتماد وتنفيذ مرافق هذه الاتفاقية أو مرافق أي بروتوكول ، ما لم ينص في أي بروتوكول على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بمرافقاته :

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ بينما تقترح وتعتمد مرفقات أي بروتوكول طبقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩.

(ب) على أي طرف لا يستطيع اقرار مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأى من البروتوكولات يكون طرفاً فيه أن يخطر الوديع كتابياً بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بابلاغ الاعتماد . ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأى اخطار يتلقاه ، ويعوز لأى طرف في أي وقت ، أن يشير اعلاه السابق بالاعتراض الى القبول . وعند ذلك يبدأ تفاصيل هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف .

(ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعييم الوديع للتبيين يصبح المرفق سارى المفعول بالنسبة الى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معنى من لم يقدم اخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء تفاصيل المرفقات بهذه الاتفاقية أو بأى بروتوكول لنفس الاجراء المتبوع في اقتراح واعتماد وبدء تفاصيل مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول . وتولى المرفقات وتفاصيلها المراعاة الواجبة لأمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

٤ - اذا انتوى أي مرفق اضافي أو أي تعديل لمرفق على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول فلا يبدأ تفاصيل المرفق الإضافي أو المرفق المعدل الا وقتما يبدأ تفاصيل التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو بالبروتوكول المعنى .

(المادة ١١)

تسوية المنازعات

٥ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية الى ايجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢ - اذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها أو في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعان كتابة لدى الوديع ، بقصد نزاع لم يحل وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، قبولها على سبيل الالتزام احدى أو كثنتا الوسيطتين التاليتين لتسوية المنازعات :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادى له .

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - اذا لم تكن الأطراف قد قبلت اجراءاً موحداً أو أيها من الاجراءين ، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للفقرة ٥ أدناه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معنى ، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين . وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع التوصية تراعية الأطراف بحسن نية .

٦ - تطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعنى .

(المادة ١٢)

التوقيع

١ - يفتح الباب لتوقيع الدول و المنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية على هذه الاتفاقية في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ، من ٢٢ آذار / مارس

١٩٨٥ الى ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٢
أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ الى ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦ .

(المادة ١٣)

التصديق أو القبول أو الاقرار

١ - تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار،
من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتدعى صكوك
التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الوديع .

٢ - أى منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ تصبح ، دون أى من
دولها الأعضاء ، طرفا في هذه الاتفاقية أو في أى بروتوكول ، تصبح مرتبطة
بحبيب الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ، بسبأ للحالة . وفي حالة
المنظمات التي تكون واحدة ، أو أكثر ، من الدول الأعضاء فيها طرفا في الاتفاقية
أو في البروتوكول ذى الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء ابتدء في مسئولية
كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الأحوال .
وفي هذه الحالات ، لا يجوز المنظمة والمدول الأعضاء أن تمارس ، معا وفي الوقت
ذاته ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذى الصلة .

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوكه تصديقها أو
قبولها أو اقرارها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول
ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل جوهري يطرأ على نطاق
اختصاصها .

(المادة ١٤)

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية والى أى بروتوكول أمام الدول
أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية اعتبارا من تاريخ اغفال باب التوقيع

على الاتفاقية أو البروتوكول المعنى • وتدفع صكوك الانضمام لدى الوديع •

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ،
مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة •
كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها •

٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ على منظمات التكامل الاقتصادي
الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول •

(المادة ١٥)

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .
٢ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، تمارس المنظمات الإقليمية
لتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت
بادلاتها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرفا
في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة • ولا تمارس هذه المنظمات حقها في
التصويت اذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس
بالعكس •

(المادة ١٦)

العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكميل الاقتصادي
طرفًا في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفا في الاتفاقية •
٢ - يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأى بروتوكول على الأطراف في
البروتوكول المعنى •

(المادة ١٧)

بعد النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتأريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو القرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتأريخ إيداع الوثيقة الحادية عشرة من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه .
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يتقبلها أو يقرها أو ينضم إليها بعد إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو القرار أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتأريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه .
- ٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يتقبله أو يقره أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذ هذه وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أياًًماً أبعد .
- ٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل أحدى المنظمات الاقتصادية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية لموافقة الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

(المادة ١٨)

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

(المادة ١٩)

الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه اخطار كتابى إلى الوديع .

٢ - فيما عدا ما قد ينص عليه في أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأى طرف أن ينسحب من البروتوكول في أى وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه اخطار كتابى إلى الوديع .

٣ - يكون أى انسحاب من هذا القبيل نافذاً بالقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لاخطر الانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما يحدده في اخطر الانسحاب .

٤ - يعتبر أى طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحاً أيضاً من أى بروتوكول هو طرف فيه .

(المادة ٢٠)

الوديع

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات .

٢ - يقوم الوديع بابلاغ الأطراف بما يلى بصفة خاصة :

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أى بروتوكول ، وایداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وفقاً للمادتين ١٤ و ١٣ .

(ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأى بروتوكول وفقاً للمادة ١٧ .

(ج) اخطارات الانسحاب المقدمة وفقاً للمادة ١٩

(د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأى بروتوكول ، وقبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء تفاذها ، وفقاً للمادة ٩

(ه) جميع الأمور المتعلقة باعتماد واقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقاً
للمادة ١٠

(و) الاخطارات الواردة من المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في شأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وفي شأن ما يطرأ عليها من تعديلات .

(ز) الاعلانات المدللي بها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١

(المادة ٢١)

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في علينا - في الثامن والعشرين من آذار / مارس ١٩٨٥

المرفق الأول

البحث وعمليات الرصد المنتظمة

١ - قدرك الأطراف في الاتفاقية أن القضايا العلية الرئيسية هي :

(أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الاشعاع الشمسي فوق البنفسجى ذى التأثير البيولوجي ، الذى يصل إلى سطح الأرض وفي العواقب المترتبة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم الأيكولوجية والمواد النافعة للبشرية ؛

(ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون ، مما يمكن أن يغير الهيكل الحراري للغلاف الجوى والعواقب المتعلقة على الطقس والمناخ .

٢ - تعاون الأطراف في الاتفاقية ، وفقاً للمادة ٣ ، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد في المستقبل في مجالات مثل :

(أ) البحث في نيزباء وكيمياء الجو :

١ - نماذج نظرية شاملة : مواصلة تطوير النماذج التي تبحث في التفاعل بين العمليات الإشعاعية والدينامية والكميائية ، واجراء دراسات عن الآثار المتزامنة لمختلف أنواع الاصطناعية وأنواع الحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوى ، وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والتحصلة بواسطة التوابع وبدوتها ، وتقدير الاتجاهات في البارامترات الجوية والجيوفيزياية ، واستحداث أساليب لعزز التغيير في هذه البارامترات إلى أسباب معددة ؛

٢ - دراسات مختبرية عن : معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية الكيميائية في اطبقة السفلية والطبقة العليا للجو ، والبيانات الطيفية لدعم القنوات الميدانية في المناطق الطيفية ذات العلة ؛

٣ - قياسات ميدانية : ترکز ونلاقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشرى على السواء ، ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوى ، وعمليات قياس منزامنة للأنواع المتراقبة بصورة ضوئية كيميائية وصولاً إلى الطبقة التالخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد ، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة بما في ذلك عمليات قياس متراقبة ومنسقة لتجهيزات التوابع ، والميادين الثلاثية الأبعاد لتكوينات النزرة الرئيسية للغلاف الجوى ، والدفق الطيفي الشمسي ، والبارامترات الجوية ؟

٤ - استحداث الأدوات ، بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التوابع وغيرها لتكوينات النزرة الجوية ، والدفق الشمسي ، والبارامترات الجوية ؟

(ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وأثار الانحلال الضوئي :

١ - العلاقة بين تعرض البشر للأشعة الشمسى المرئى فوق البنفسجى ذى التأثير البيولوجي و (أ) نشوء السرطان الجلدى القاتم وغير القاتم ، (ب) آثار ذلك على نظام المناعة ؟

٢ - آثار الأشعة الشمسى فوق البنفسجى ذى التأثير البيولوجي بما فى ذلك تبعية الأطوال الموجية على (أ) المحاصيل الزراعية ، والغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى ، و (ب) النسبة الغذائية المائية ومصايد الأسماك ، وكذلك احتمال كبح الاتاج الأوكسجينى للنباتات البحرية المغمورة ؟

٣ - الآليات التى يؤثر بها الأشعة فوق البنفسجى - ب على المواد البيولوجية ، والأنواع ، والنظم الإيكولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدل الجرعة ، والاستجابة ، والصلاح الضوئي ، والتكيف ، والحماية ؟

٤ - دراسات عن أطياف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية باستخدام الأشعاء المتعدد الألوان ، بغية شمول التفاعلات المتبدلة المحتملة بين المناطق ذات الأطوال الموجية المختلفة .

٥ - تأثير الاشعاع فوق البنفسجى - ب على : حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوافر المحيط الحيوى ، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئى والتوليف الحيوى ؟

٦ - تأثير الاشعاع الشمسي فوق البنفسجى ذى التأثير البيولوجي : على الانحلال الضوئى للملوثات والكيمياويات الزراعية والمواد الأخرى ؟

(ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ :

١ - دراسات نظرية ودراسات رصد للآثار الأشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرة الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر ، وأنماط سقوط المطر ، والتبادل بين الطبقتين السفلية والعليا للجو ؟

٢ - تقضى نتائج مثل هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشري ؟

(د) عمليات الرصد المستمرة كما يلى :

١ - حالة طبقة الأوزون (أى التغيرية الحيزية والزمنية لحتوى عمود الأوزون الكلى وتوزيعه الرأسي) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام资料 العالمى لرصد الأوزون القائم على تكامل نظام التوابع والنظام الأرضى ؟

٢ - تركيزات غازات المنشآت فى طبقتي الغلاف الجوى السفلى والعليا بالنسبة لأكسيد الهيدروجين وأكسيد التتروجين والأكسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتباينة ؟

٣ - درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوى الوسطى باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع ؟

٤ - الدفق الشمسي ذى الطول الموجي المترافق ، والاشعة الحراري الذى يترك الغلاف الجوى للأرض ، باستخدام قياسات التوابع ؟

٥ - الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، الذي يصل إلى سطح الأرض في نطاق الأشعة فوق البنفسجى ذي التأثيرات البيولوجية (الأشعة فوق البنفسجى - ب) .

٦ - خواص الأيروسول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوى الوسطى ، باستخدام نظم مقامه على الأرض ونظم محمولة جوا ونظم محسوسة على توابع :

٧ - المتغيرات الهامة مناخيا ، عن طريق الاحتفاظ ببرامج تعنى باجراء فياسات سطحية ارصادبة رفيعة النوعية ،

٨ - الأنواع النزرة ودرجات الحرارة والدفق الشمسي والأيروسولات ، باستخدام طرائق محسنة في تحليل البيانات العالمية .

٩ - تعاون الأطراف في الاتفاقية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في التهور بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المحددة أجمالا في هذا المرفق . وينبغى التأكيد بوجه خاص على المعايرة المتبادلة لأجهزة وأساليب الرصد بقصد إيجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحدة قياسيا من البيانات العلمية .

١٠ - ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والاصطناعية . المذكورة فيما يلى غير مرتبة حسب أولوية الأهمية لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون .

(١) المواد الكيميائية :

١ - أول أكسيد الكربون :

أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى السفلى وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى العليا .

٢ - ثاني أكسيد الكربون :

ثاني أكسيد الكربون مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، وهو يؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للغلاف الجوي .

٣ - الميثان :

الميثان مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، وهو يؤثر في أوزون طبقي الغلاف الجوي السفلي والعليا .

٤ - أنواع الهيدروكربونات غير الميتانية :

لأنواع الهيدروكربونات غير الميتانية ، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية ، مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، ولها دور مباشر في الكيمياء انفسوية لطبقة الغلاف الجوي السفلي ودور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

(ب) المواد الترويجينية :

١ - أكسيد التروز :

المصادر الغالبة لأكسيد التروز مصادر طبيعية ، ولكن الامثلات الاصطناعية غدت متزايدة الأهمية . وأكسيد التروز هو المصدر الأولي لأكسيد التروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور حيوي في الحد من وفرة الأوزون في تلك الطبقة .

٢ - أكسيد التروجين

تقوم مصادر أكسيد التروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا فقط ، وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقن أكسيد التروجين قرب التروبيور (منطقة الركود) ، يمكن أن يؤدي

مباشرة الى حدوث تغير في اوزون طبقة الغلاف الجوى الس资料ى وأوزون طبقة الغلاف الجوى العليا .

(ح) المواد الكلورية :

١ - الالكانت التامة الهلجنة (مثل رابع كلوريد الكربون ، وثالث كلوروفلوروميثان ، وثاني كلورو وثاني فلوروميثان ، وثالث كلورو وثالث فلوروايثان ، وثاني كلورو ورابع فلوروايثان) .

الالكانت التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكسيد الكلورية التي تقوم دوراً أساسياً في الكيمياء الضوئية للأوزون ، ولا سيما في منطقة الارتفاع ٣٠ - ٥٠ كم .

٢ - الالكانت الجزئية الهلجنة (مثل كلوريد المثيل ، وأول كلورو وثاني فلوروميثان ، وثالث كلورو ثان وثاني كلوروفلوروميثان) .

مصادر كلوريد المثيل طبيعية ، في حين أن الالكانت الجزئية الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ . وتمثل هذه الغازات أيضاً كمصدر للأكسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوى العليا .

(د) المواد البرومية :

الالكانت التامة الهلجنة (مثل أول بروم وثالث فلوروميثان) هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكسيد البرومية ، التي يماطل سلوكها سلوك الأكسيد الكلورية .

(ه) المواد الهيدروجينية :

١ - غاز الهيدروجين :

غاز الهيدروجين مصدر طبيعي ومصدر اصطناعي ، ويؤدي هذا الغاز دوراً ضئيلاً في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى العليا .

٢ - الماء :

الماء مصدره طبيعي ، وهو يؤدي دورا حيويا في الكيمياء الضوئية لكل من طبقى الغلاف الجوي السلفي والعليا . ومن المصادر المحلية لبحار الماء في طبقة الغلاف الجوي العليا تأكسد الميثان ثم ، بدرجة أقل ، تأكسد الهيدروجين .

المرفق الثاني

تبادل المعلومات

١ - قدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملائمة وعدالة أية اجراءات قد تتخذ . وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية الاقتصادية ، المهنية ، التجارية ، والقانونية .

٢ - ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها ، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكليف الحصول عليها . وقدرك الأطراف أيضا أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متماشيا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات ، والأسرار التجارية ، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية .

٣ - المعلومات الطبيعية :

وتشمل معلومات عن :

(أ) البحوث المزمعة والجارية ، الحكومية والخاصة معا ، لتسهيل تنسيق برامج البحث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على آنها وجه .

(ب) بيانات الانبعاث الازمة للبعث .

(ج) النتائج العلمية المنشورة في الأديات العلمية الرصينة المستوى لفهم
فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير ، ولا سيما حالة
طبقة الأوزون ، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلى أو التوزيع
الرئيسي للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية
والبيئة والمناخ .

(د) تقييم قناعات البعث ووضع توصيات للبعث في المستقبل *

٤ - المعلومات التقنية :

وتشمل معلومات عن :

(أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل
من انبعاث المواد المعدهلة للأوزون وما يتصل بذلك من بعث مزمعة
وجارية .

(ب) القيود وأية مخاطر ينطوى عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير
الكيميائية والتكنولوجيات البديلة .

٥ - المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية من المواد المشار
إليها في المرفق الأول :

وتشمل معلومات عن :

(أ) الاتجاح والطاقة الاتاجية .

(ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام .

(ج) الواردات / الصادرات .

(د) تكاليف ومناخ ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تعدد بطريق غير
مباشر تعديلا في طبقة الأوزون ، وتكليف ومناخ ومنافع الآثار

المترتبة على الاجراءات التنظيمية المتخذة أو الجارى بحثها للحد من تلك الأنشطة .

٦ - المعلومات القانونية :

وتشمل معلومات عن :

(أ) القوانين الوطنية والتدابير الادارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .

(ب) الاتفاقيات الدولية بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية ، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .

(ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .

بيانات

صادر لدى افراد الوثيقة النهائية المؤتمن
المفوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون
(٢١ آذار / مارس ١٩٨٥)

١ - تعرب وفود أستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبليجيكا والدنمارك والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والترويج والنمسا وتيورنيلندا وهولندا عن آسفها لعدم تضمن اتفاقية فيما تجاهله طبقة الأوزون أي نص بشأن التسوية الالزامية للمنازعات بواسطة طرف ثالث بطلب من أحد الأطراف . وتشير مع تأييدها التقليدي مثل هذا الإجراء ، فإن هذه الوفود تناشد جميع الأطراف في الاتفاقية الاستفادة من المكانية الصدار بيان بوجي أحکام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية .

٢ - ويكرر وفد مصر الاعراب عن الأهمية التي توليها حكومته للجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة بما في ذلك حماية طبقة الأوزون . ولذلك فقد شارك الوفد منذ البداية في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المفوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون ، كما شارك في اعتماد الاتفاقية والقرارات . وإن وفد مصر ، إذ شارك في توافق الآراء بشأن المادة ١ من الاتفاقية ، فإن تفسيره للفقرة السادسة من تلك المادة هو أنها تطبق على كافة المنظمات الإقليمية بما في ذلك منظمة الوحدة الأفريقية ، وجامعة الدول العربية ، إذا ما وفت تلك المنظمات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة وهي الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية وتحصلت على التفويض اللازم من الدول الأعضاء فيها وفقا لنظام

(*) تم الاتفاق في المؤتمر على أن البيانات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢ بالصيغة التي قدمت بها ٢١ آذار / مارس ١٩٨٥ والإعلانين الوارددين في الفقرتين ٤ و ٥ بالصيغة التي قدما بها في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٥ ينبغي أن يردا في تذييل الوثيقة النهائية للمؤتمر .

الداخلية . وان وفد مصر اذ شارك في اقرار المادة ٣ من الاتفاقية بتوافق الآراء ، يعلن أن العبارة الأولى من الفقرة ٢ من تلك المادة ينبغي أن تسر في ضوء الفقرة الثالثة من الدبياجة وان وفد مصر اذ شارك في توافق الرأي بصدق القرار رقم ١ الخاص بالترتيبات المؤسسية والمالية يعلن أن موافقته على الفقرة الثالثة من الدبياجة تخل ب موقفها ازاء طريقة توزيع الحصص المقررة على الدول الأعضاء مع الاشارة بوجه خاص الى البديل رقم ٢ الذي سبق للوفد أن أيداه خلال المناقشات التي اجريت بشأن الوثيقة التحضيرية ٩٤/١٣ UNEP/WG التي تنص على أن تتحمل الدول الصناعية ٨٠ في المائة من التكاليف وأن توزع الـ ٢٠ في المائة الباقية على باقي الدول الأعضاء وفقا لنظام تقرير الحصص المتبعة في الأمم المتحدة .

٣ - وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢ بشأن الكلوروفلوروكربونات يرى وفد اليابان أنه ينبغي التريث في اتخاذ أي قرار بصدق الاستمرار أو عدم الاستمرار في العمل من أجل اعداد بروتوكول ، انتظارا للنتائج اعمال لجنة التسيير المعنية بطبقة الأوزون . ثانيا ، فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه ، يرى وفد اليابان أنه ينبغي أن يكون لكل بلاد أن يقرر بنفسه طريقة ضبط انبعاثات الكلوروفلوروكربونات .

٤ - يعلن وفد إسبانيا أنه يفهم أن الفقرة ٦ من القرار الخاص ببروتوكول متعلق بالكلوروفلوروكربونات ، وفقا للتفسير الذي أعطاه رئيس المؤتمر في بيانه المدللي به في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٥ ، موجها ، على أساس الحصر ، الى البلدان كل على حدة لحثها على مراقبة الحدود على اتجاهها أو استخدامها للكلوروفلوروكربونات ، وليس موجها الى بلدان أخرى أو الى منظماتاقليمية بخصوص تلك البلدان .

٥ - يعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يفهم أن المادة ١٥ من الاتفاقية تعنى أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ليست أيا من الدول الأطراف فيها طرفا في الاتفاقية أو في بروتوكول ذي صلة بها ، والعكس بالعكس .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ الصادر
بتاريخ ١٧/١/١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون الموقعة
في فيما بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٥

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٨

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٨

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون
الموقعة في فيما بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٥

ويعمل بها اعتبارا من ٢٢/٩/١٩٨٨

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبدالمجيد